

المبسوط في فقه الإمامية

[245] إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ". والوجه الثاني في المعنى " ولا خطأ " فوضع إلا موضع ولا، مثل قوله تعالى " لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا " ومعناه " ولا الذين ظلموا " ومنهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمحل محذوف، فكان تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فإن قتلته أثم بقتله إلا أن يقتله خطأ فلا يأثم به. والرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمدا يزيل اسم الإيمان، فلا يكون مؤمناً إلا إذا قتلته خطأ فإنه لا يزول عنه اسم الإيمان. إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل، فإن كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بلا خلاف، وإن كان معاهداً قتل في دار الإسلام ففيه الدية بلا خلاف، والكفارة عند الفقهاء، وإن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت. فإن قتلته ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفارة دون الدية، سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم وخرج إلينا ثم عاد في حاجة، أو كان مسلماً في دار الإسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد. وأما إن قصده بعينه نظرت، فإن علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله، فعليه القود، وإن قصده بعينه فقتله ولم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولا دية عندنا، وقال قوم عليه الدية إذا كان غير مضطر إلى قتله، فإن كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير وقال قوم على أي وجه قتلته ففيه الدية والكفارة. وقال آخرون فإن كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلا قود ولا دية بحال، سواء قتلته عمداً أو خطأ، وعلى أي وجه قتلته. وإن كان قد حصل له تحريم بدار الإسلام مثل أن أسلم عندهم وخرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار السلام فخرج إليهم نظرت فإن قتلته في صف المشركين فلا كفارة